

البرهان في أصول الفقه

فإن قيل رب تفصيل في القصة لا يتفق نقله ودواعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات الأقسام وقد صح في الحديث المقدم التصريح بالجلد فلا يعارضه التعلق بعدم النقل في حديث مع اتجاه وجه ترك النقل فيه .

قال الشافعي مجيباً الأمر كذلك والحق أحق أن يتبع ولولا أن أبا الزبير روى عن جابر أن رسول الله ﷺ أرمم ماعزاً ولم يجلد لكننا نعارض الحديث الأول بقصة ماعز .

607 - قال القاضي ما ذكره الشافعي يتأكد بالإجماع على ترك الجلد وليس ما ذكره القاضي مسلماً ففي السلف من يجمع بين الجلد والرمم ولولا ذلك لما اعتنى الشافعي بالكلام على الحديث ثم قال القاضي وما أرى الحديث الأول إلا هفوة فإن من يقتل الأحجار أي معنى لجلده مائة وهو يدق بالأحجار إلى الموت فلعل الراوي سمع الجلد في البكر فاطرد على ذكره في الثيب ولا نهاية لمواقع إمكان الغلط في الروايات .

وهذا الذي ذكره القاضي لا يسوغ التعلق بمثله في رد روايات الثقات ولكن تقوى به مسالك التأويل وتظهر غلطات الطنون وهذا منتهى القول في ذلك .
مسألة .

608 - إذا روى طائفة من الأثبات قصة وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها